



دُولَةُ لِيْبِيَا  
مُجاَسِّسُ الْوَزَارَاتِ

قرار وزير العدل

وزارَةُ الْعِدْلِ

رقم (247) لسنة 2014م

**بيان تشكيل لجنة واحدة لمتابعة أحوال السجناء الليبيين بالخارج**

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الأعمان الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته . وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكييفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م بشأن منح الثقة للحكومة المؤقتة وتشكيلها .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واحتياصات وزارة العدل وتنظيم الجهاز الإداري .
- وبناء على ما عرضته السيدة / وكيل الوزارة المساعد لشئون دولة القانون وحقوق الإنسان . وبعد التشاور مع السيد وزير الخارجية .

فَقْد

**مادہ (1)**

تدمج اللجنتان المنصوص عليهما في قراري وزير العدل ذواتاً الرقم 454 لسنة 2013 و 1107 لسنة 2013 في لجنة واحدة تتولى متابعة أحوال وقضايا السجناء الليبيين السياسيين وغيرهم من السجناء من المؤودين بالخارج. وتسمى لجنة متابعة أحوال وقضايا السجناء الليبيين في الخارج.

## مادہ (2)

تشكل اللجنة على النحو التالي:

- |                     |  |
|---------------------|--|
| رئيسيا.             | الأستاذة سحر عرببي بقانون الوكيل المساعد لشئون حقوق الإنسان بوزارة العدل     |
| عضوأ ونائبا للرئيس. | 2. السيد/ مدير إدارة الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية                         |
| عضوا.               | 3. السيد/ عبد العزيز عبد المجيد الفرطاس                                      |
| عضوا.               | 4. السيد/ علي فتحي أبو ليرة  |
| عضوا.               | 5. الأستاذ/ سالم مصباح الطيب. من إدارة العلاقات والتعاون الدولي بوزارة العدل |
| عضوا.               | 6. الأستاذة/ سعاد أحمد يعقوب . رئيسة منظمة براءة لحقوق الإنسان               |
| عضوا.               | 7. الأستاذ/ أحمد العماري أبوقبة. رئيس المجموعة الليبية لرصد الانتهاكات       |
| عضوا.               | 8. الأستاذ/ يوسف صالح عويد - المحامي   |
| عضوا.               | 9. السيد/ أحمد محمد السعداوي . من مكتب المتابعة بوزارة العدل                 |
| عضوأ.               | 10. السيد/ محمد بن علي   |
| عضوأ مقررا للجنة.   | 11. السيد/ وسنه عبد الوهاب الكبير  |

**مادة (3)**

تنطوي اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة الإختصاصات التالية :

1. حصر الموقوفين والمحكوم عليهم بالعقوبات المقيدة للحرية في الخارج وتصنيف الجرائم المرتكبة من قبلهم وملخص الأحكام الصادرة ضدهم ومدد العقوبة المقضي بها وما مضى من تنفيذها.
2. الاتصال بالدول الأطراف من خلال القنوات الصحيحة والطلب إليها القيام بعمليات النقل وتبادل المحكومين في إطار اتفاقيات المعتمدة بين ليبيا ودول الأطراف.
3. القيام بزيارة السجناء الليبيين في الخارج والتعرف على مشاكلهم والإطمئنان على أحوالهم وتمكن أسرهم من القيام بزيارتهم بشكل دوري.
4. القيام بترحيل المحكومين الليبيين بالعقوبات المقيدة للحرية عند الاتفاق مع الدول الأطراف على حمليات التبادل والنقل.
5. التنسيق مع الدول الأطراف عبر القنوات الصحيحة من أجل إصدار قرارات العفو المتبادل من كلا البلدين تنفيذاً لتشريعات كل بلد.

**مادة (4)**

يمنح أعضاء اللجنة ( عدائيتها ) مكافأة شهرية مقطوعة قدرها 500 دل. لكل عضو.

**مادة (5)**

لللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به في إنجاز مهامها وتؤول إلى اللجنة كافة الوثائق والمستندات ويتحقق أي شخص مستعان بهم من الجنتين السابقتين باللجنة الجديدة بذات الصفات.

**مادة (6)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى القرارات ( 454 ، 1107 ) المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

صلاح بشير المرغنى  
وزير العدل

رقم لقرار  
= ٢٤٧ =